قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري

Prudential banking rules in Algerian law

ط. د عبد الرؤوف حلواجي
طالب دكتوراه في القانون الخاص
جامعة الشهيد حمه الأخضر الوادي
raouff81@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2018/06/18 تاريخ القبول للنشر : 2018/07/22

الملخص:

تهدف هاته الدراسة إلى إبراز أهم القواعد والأحكام القانونية والتنظيمية التي سنها المشرع الجزائري للتصدي للمخاطر البنكية وطرق تسيير المخاطر والإبلاغ عنها والوقاية منها ودورها في حماية النظام المصرفي الجزائري . كما نحاول من خلالها دراسة مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري للتطورات العالمية في مجال الوقاية وتسيير المخاطر البنكية لاسيما قواعد بازل .

إن هاته الدراسة تعد مدخلا مهما لإدراك مفهوم المخاطر البنكية و قواعد الحذر البنكي و أهم قواعدها وأحكامها , كما تسلط الضوء على إجراءات تطبيق هاته القواعد من طرف البنوك والجزاءات المترتبة عن عدم احترام هاته الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: قواعد - الحذر البنكي – اتفاقية بازل – النظام المصرفي- الملاءة - الخطر.

Abstract:

This study aims to highlight the most important legal and regulatory rules, which enacted by the Algerian legislator. To deal with banking risks, finding ways of managing risks, reporting and preventing them. Also, to show their role in protecting the Algerian banking system. In addition, we are trying to study the extent to which the Algerian banking system is consistent with the global developments, in the field of prevention and the management of bank risks, especially the Basel rules.

This study is an important contribution to the understanding the concept of bank risks, the rules of banking caution and the most important their rules and provisions. Moreover, highlights the procedures for applying these rules by banks and the penalties resulting from non-compliance with these procedures.

***Key words**: Prudential banking rules - Basel Convention - Banking system- risks.*

مقدّمة:

إن تعدد العمليات المصرفية التي تباشرها البنوك والمخاطر المتنوعة التي ترافق عمل البنوك بشكل عام دفع الدول المتقدمة منذ سنة 1988 إلى تبني قواعد موحدة لحماية أنظمتها البنكية وقد سميت هاته القواعد باتفاقية بازل[1] وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من القواعد الغاية منها حماية النظام المصرفي في كل دولة على حدى ومن ثمة الحماية المتبادلة بحكم تداخل العلاقات المالية والمصرفية. وبالرغم من عدم إلزامية تبني هاته القواعد من طرف باقي الدول إلا إن التطورات المتسارعة والأزمات المتعاقبة التي مست الاقتصاد العالمي وحاجة مختلف الدول إلى علاقات مع البنوك العالمية والتي تسيطر عليها الدول الكبرى دفع معظم الدول إلى التبني المتباين لاتفاقيات بازل المتعاقبة.

لقد أدى تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق منذ سنة 1990 والتي شهدت صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[2].

إلى ظهور تحديات جديدة للنظام المصرفي الجزائري أبرزها مسايرة القواعد التي فرضتها حالة اللجوء إلى صندوق النقد الدولي والذي دفع بالجزائر إلى تبني إصلاحات عميقة في نظامها المصرفي حتى يصبح محل ثقة وائتمان.

إن التحولات المتسارعة التي عاشتها الجزائر بعد اعتمادها لنظام اقتصاد السوق أدى إلى تعاظم دور البنوك الجزائرية ذات الإرث الاشتراكي في التسيير والممارسة لمواكبة الاقتصاد الناشئ والذي يزيد من حجم المخاطر التي تواجهها البنوك في عملياتها المصرفية وخصوصا عملية منح القروض المختلفة و هي العملية المصرفية الأكثر طلبا من طرف العملاء و وبالتالي فهي الأكثر استهلاكا للسيولة من محفظة البنك. إن أهم شيء تحرص عليه هو استرجاع تلك القروض في الآجال المحددة وضمان عدم الوقوع في حالات عدم دفع وهو الخطر الذي كل بنك بشكل فردي والذي سيؤدي في حال تفاقمه إلى تعرض كل النظام المصرفي إلى الخطر.

فما هي القواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتعزيز الحذر والوقاية من المخاطر البنكية وما مدى مواكبة هاته القواعد لاتفاقيات بازل الأولى والثانية والثالثة ؟

إشكالية الدراسة:

ما مدى مواكبة قواعد الحذر البنكي التي وضعها المشرع الجزائري لاتفاقيات بازل؟

وتندرج تحت هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أنواع المخاطر التي يجب الحذر منها؟

- ما هو مضمون اتفاقيات بازل 1 وبازل 2 وبازل 3؟
- ما هي انعكاسات اتفاقيات بازل المختلفة على النظام المصرفي الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

- تهدف قواعد الحذر البنكي إلى حماية البنوك والنظام المصرفي بشكل عام.
- ساهمت اتفاقيات بازل الثلاث في وضع قواعد دولية في مجال الوقاية من المخاطر المصرفية.
- واكب النظام المصرفي الجزائري اتفاقيات بازل الثلاث وساهمت هاته المواكبة في نقل تجربة الدول المتقدمة في مجال تسيير المخاطر البنكية.

أهداف و أهمية الدراسة:

- التعريف بأهم المخاطر البنكية.
- التعريف بقواعد الحذر البنكي وطرق تسيير المخاطر.
- إبراز البعد الدولي لقواعد تسيير المخاطر البنكية .
- دراسة مدى مواكبة الجزائر للاتفاقيات الدولية في مجال تسيير المخاطر البنكية.

منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لاستقصاء مختلف الأحكام القانونية والتنظيمية التي وضعت لتسيير المخاطر البنكية في الجزائر.

خطة الدراسة:

قسمنا هاته الدراسة إلى المحاور التالية :

المحور الأول: مفهوم و أنواع المخاطر البنكية

المحور الثاني: قواعد تسيير المخاطر البنكية و مدى تطبيقها في الجزائر .

المحور الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها

بتطور المعاملات البنكية اتسعت دائرة المخاطر التي قد يتعرض لها النظام المصرفي . وقبل أن نخوض في دراسة قواعد الحذر سنعالج من خلال هذا المحور مفهوم وأنواع المخاطر في ثم نتعرف على مفهوم ونشأة قواعد الحذر وأهدافها.

أولا: مفهوم الخطر

يكاد يكون مفهوم الخطر ملاصقا لأي قرار أو تصرف عادي ويزداد شيوعا في عالم المعاملات البنكية ويتجه مفهوم الخطر عموما إلى حالة عدم القدرة على الدفع التي يخشى البنك وقوع زبونه فيها . وتزداد أهمية دراسة الخطر بالنظر إلى كثرة منح القروض التي يطلبها عملاء

البنك لتسيير أعمالهم الاستثمارية أو الاستهلاكية. وبالنظر لكون مصدر القروض هو ودائع لمن وضعوا ثقتهم في البنك فان المخاطر تزداد في حال مطالبة المودعين بودائعهم وعجز المقترضين على الوفاء , و قد شاع بين القانونيين إن" الخطر لصيق بكل قرار مالي"[3].

01-: تعريف الخطر

من استقرائنا لبعض مواد قانون النقد والقرض الجزائري[4] يمكن أن نحدد المقصود بالخطر الذي تعمل القوانين المصرفية على استبعاده أو الوقاية منه فقد نصت المادة 97 من ق ق ن على أنه: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس , احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية....".

من خلال هذه المادة و بمفهوم المخالفة فان المشرع يخشى وقوع البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم القدرة على الوفاء تجاه المودعين والغير مما يضر بالتوازن المالي للمؤسسة وألزمها باحترام النظم التي يصدرها مجلس النقد و القرض تحت طائلة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 ق ن ق, وعليه يمكن القول أن الخطر هو حالة عدم قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء لمودعيها بما يعرضها وسائر مؤسسات النظام المصرفي لحالة عدم التوازن.

02- : أنواع المخاطر

هناك تصنيفات عدة وضعها الدارسون لموضوع المخاطر البنكية فمنه من صنفها حسب بعدها الاقتصادي أو المحيط الاقتصادي الكلي ومنهم من صنفها حسب بعدها القانوني ونوع العملية التي تسببت في الخطر.

أ: مخاطر المحيط الاقتصادي الكلي

وهي المخاطر المتعلقة بتدخل الحكومات وكذا التأثر بالوضع الاقتصادي العام السائد في البلاد خصوصا نقصان أو تذبذب حجم الدخل القومي في الدول المعتمدة على مداخيل واردة من استغلال موارد غير إنتاجية مثل اعتماد الجزائر على الجباية البترولية المتأثرة مباشرة بسعر النفط في السوق الدولية , وقد لاحظنا كيف عاشت الجزائر أزمة عميقة اثر انخفاض أسعار البترول أواخر الثمانينات من القرن الماضي مما اضطرها إلى تبني إصلاحات عديدة أهمها التي خصت النظام البنكي وإصدار قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14. وما تبعه من إصدارات للأنظمة من طرف بنك الجزائر خصوصا النظام 09/91 المؤرخ في

1990/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

كذلك يكون النظام المصرفي معرضا لأخطار الكوارث الطبيعية والاجتماعية تؤدي إلى زوال الضمانات التي قدموها مما ينعكس سلبا على قدرتهم على الدفع[5] .

ب: مخاطر متعلقة بعمل البنك أو (مخاطر القرض)

إذا اعتبرنا أن منح القروض هو أهم عملية يقوم بها البنك فان هذا التصنيف هو أهم تصنيف وذلك لبعده القانوني لكون القرض هو عقد طرفاه مقرض (البنك) ومقترض وهو الزبون الذي يصبح مدينا للبنك عندما يستلم القرض . وعليه يسميه البعض التصنيف القانوني للأخطار والتي يصعب حصرها و يظهر ذلك من التعديلات الكثيرة التي تشهدها النصوص سواء كانت نصوص قانونية – كقانون النقد والقرض - أو أنظمة يصدرها بنك الجزائر تبعا للظروف والتحولات التي يشهدها الاقتصاد الوطني والدولي خصوصا مع تبني الجزائر لقواعد لجنة بال 01 وبال 02 المتعلقة بقواعد الحذر.

وقد نصت المادة الأولى من النظام: 03/02 المؤرخ في: 2002/11/14 على مفهوم بعض الأخطار[6].

ب-1 – مخاطر تغير معدل الفائدة:

يمنح البنك قروضا وفق معدل فائدة منصوص عليه في اتفاقية القرض, ونظرا لكون استقرار وسهولة الحالة المالية للمتعاملين الاقتصاديين لا يمكن ضمان ديمومتها فان ثبات نسبة الفائدة يؤدي إلى تحمل البنك لمخاطر تغير نسب الفائدة التي قد تكون ملائمة في مرحلة الاقتراض غير إنها تصبح غير ذلك بعد مدة خصوصا إذا علمنا اغلب القروض تمنح لمدة متوسطة وطويلة أحيانا. كذلك التغير في نسب التضخم في الكتلة النقدية يؤثر في نسب الفائدة ويجعلها أقل من القيمة الحقيقية التي استهدفها البنك. وقد جاء مفهوم خطر معدل الفائدة الإجمالي في المادة الأولى من النظام 02-03 على أنه خطر ناشئ في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية باستثناء, عند الاقتضاء, العمليات الخاضعة لمخاطر السوق".

ب-02- مخاطر السيولة:

تتكون الأموال التي يتعامل بها البنك من أموال الغير المودعين , ونظرا لكون مصداقية البنك تستوجب الالتزام بالسداد عندما مطالبة المودعين بذلك, أو الاستجابة لطلبات حائزي الشيكات وباقي الأوراق المالية فإن المحافظة على سيولة البنك يعد محور اهتمام البنك حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته بسداد قيمة

الودائع بالنقود عند الطلب أو عند الآجال المحددة. وكل ما يعرض هذا الهدف المحوري للبنك فانه يعد خطرا يستوجب وضع آليات للوقاية منه.

ب-03- مخاطر سعر الصرف:

إن الصرف هو تبادل عملة مقابل عملة أخرى أو مجموعة من العملات الإقتصادية و تترتب على هذه العملية عند انخفاض في قيمة العملات المراد صرفها مخاطر عدة تجعل البنك يتحمل خسائر.

فغالبا ما تتعرض المؤسسة المالية من خلال تعاملاتها مع القطاع المصرفي الخارجي عن طريق عمليات التصدير و الاستيراد[7] إلى أخطار الصرف التي تنتج عن تذبذب العملة المتعامل بها في العمليات المالية، أو من خلال افتتاح مكاتب البيع و الشراء في الخارج، ومن خلال هذه التحاليل تتوصل إلى تعريف خطر الصرف.على أنه تعرض المؤسسة إلى تغيرات العملة مقارنة بالعملة المحلية أو العملة المتعامل بها. كما يعرف خطر الصرف على أنه حادثة مالية مرافقة للتغيرات الحاصلة في سوق الصرف من خلال صفقة أو مساهمة في مشروع استثماري . وعرف النظام 02-03 في المادة الأولى خطر الصرف على انه خطر التسوية أي "الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف لا سيما خلال الفترة التي تفصل مابين اللحظة التي يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد, لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها والاستلام النهائي للأداة التي تم شراؤها".

المحور الثاني: قواعد تسيير المخاطر البنكية ومدى تطبيقها في الجزائر.

قواعد الحذر لست محصورة في نص قانوني واحد بل هي موزعة في نصوص تتركز خصوصا في قانون النقد والقرض وأنظمة وتعليمات يصدرها بنك الجزائر وهو البنك المركزي أو بنك البنوك, وسندرس تعريف هاته القواعد ونشأة هذه القواعد واصلها في (أولا).

أولا: تعريف قواعد الحذر ونشأتها

تهتم البنوك بوضع قواعد واليات واطر تنظيمية ورقابية لتتمكن من التحكم في المخاطر وتسهيل طرق التعامل معها من اجل الحصول على استقرار مالي للبنك وللنظام المصرفي ككل بحكم أن علاقة البنك بباقي مؤسسات النظام المصرفي علاقة تأثير وتأثر وخير مثال على ذلك هو أزمة الديون العقارية في أمريكا حيث تأثر النظام المالي الأمريكي وحتي العالمي بأزمة وقعت فيها بعض البنوك جراء عجز دائني هاته البنوك عن الوفاء وعدم قدرتهم على الدفع.

بالرجوع إلى المادة 97 ق ن ق "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس, احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان

سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية. ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة, تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر "نجد أنها تنص على ما يلي:

- الشروط و مقاييس التسيير.
- بموجب نظام يحدده المجلس.
- وهذا بهدف المحافظة على: قدرتها على الوفاء اتجاه المودعين, واتجاه الغير, وضمان بنيتها المالية

.

واستهدف المشرع الجزائري من خلال نصه على هذه الإجراءات هو حماية النظام المصرفي من مخاطر يتعرض لها بشكل مترابط مع العلميات التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية.

وعرفها بعض الباحثين "بأنها مجموعة القواعد والمقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية من اجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية اتجاه المودعين"[8].

من خلال هذا يمكننا تعريف قواعد الحذر بأنها مجموع القواعد القانونية والشروط والمقاييس التسييرية التي تهدف إلى المحافظة على قدرة البنوك على الوفاء اتجاه دائنيها والغير وضمان توازنها المالي.

ثانيا: مضمون اتفاقيات بازل

مع ظهور الأنشطة الصناعية في القرنين الـ 18 والـ 19 واتساع رقعتها مما زاد حاجتها الى المزيد من رؤوس الأموال التي تلبي حاجاتها الاستثمارية مما جعلها إلى الاقتراض من البنوك التي كانت قبل ذلك في ايطاليا ورغم الأرباح التي كانت تبهر البنوك آنذاك إلا أن البنوك كانت معرضة لمخاطر عدم استرداد أموالها جراء الخسائر التي تعرضت لها الصناعة الحديثة في بداية مشوارها مما جعل بعض البنوك تضع بعض الضوابط والقواعد وطلب ضمانات استرداد حقوقها إلا أن ذلك كان بشكل متفرق وغير موحد.

ومع أزمة انهيار بورصة " وول ستريت""Wall_Street" سنة 1929 [9] زادت الحاجة لوضع قواعد الحذر وتوحيدها, فقد اقترح محافظ بنك انجلترا" لورد "إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي وسميت لجنة بازل نسبة للمدينة التي أنشئت بها, وقد تركزت أعمال اللجنة على:

- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع.
- تأمين مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد.

وقد عرفت اتفاقية بازل عدة تعديلات فظهرت اتفاقية بازل 1 واتفاقية بازل 2 وقد تبنت الجزائر ولو بشكل متأخر اتفاقيتي بال 01 وبال 10.02.

وقد تـأثر النظام المصرفي الجزائري باتفاقيات بازل واصدر بنك الجزائري عدة أنظمة وتعليمات حيث حدِّدت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م عن بنك الجزائر معظم المعدَّلات المتعلِّقة بقواعد الحيطة والحذر Les règles prudentielles المعروفة عالمياً، وأهمُّها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبَّق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحدَّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م، وذلك وفق المراحل الآتية:

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995م.
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996م.
- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997م.
- 7 % مع نهاية شهر ديسمبر 1998م.
- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999م.

وتختصر معادلة حساب كفاية رأس المال في اتفاقية بازل الأولى كالتالي:

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\ \%$$

أما في اتفاقية بازل الثانية فقد ازدادت تعقيدا:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال(شريحة1+شريحة2+ شريحة3}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيّة} \times 12,5} \geq 8\ \%$$

وقد حدَّدت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفيَّة حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حدَّدت المواد 6 و7 العناصر التي تُحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكِّل رأس المال الخاصَّ للبنك، بينما بيَّنت المادَّة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفَّر فيها عنصر المخاطرة، ثمَّ صنَّفتها المادَّة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصَّة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكلُّ ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقرَّرات بازلI.

أما بالنسبة لاتفاق بازل II فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ: 2002/11/14م والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية) تماشياً مع ما ورد في هذا الاتفاق، إلاّ أن اتفاق بازل II يتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من

بنك الجزائر إصدار تعليمات Instructions لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق،11.

وقد حدد النظام 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 الصادر عن بنك الجزائر معامل الملاءة الادنى 9.5% كما اقرت المادة 03 من ذات النظام نسبة 7 % كنسبة تغطية الاموال القاعدية.

أما اتفاقية بازل 3 في جاءت فقد أعادت هيكلة متطلبات الرأسمال التنظيمي حيث صنفت اتفاقية بازل 3 وفق شريحتين رئيستين و ألغت الشريحة الثالثة . كما وضعت تعديلات رقابية تهدف إلى تعزيز تغطية المخاطر وإدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأسمال على أساس المخاطر . وقد وضع محافظو البنوك المركزية المجتمعون في سبتمبر 2010 تدابير انتقالية وحددت سنة 2013 لبداية تنفيذها التدريجي وإتمام تنفيذها النهائي سنة 2019.

ثالثا: واقع تطبيق قواعد الحذر لتسيير المخاطر البنكية في الجزائر.

قواعد الحذر هي قواعد وقائية من مخاطر رأينا أنها ملاصقة لأي قرار مالي, ولتفادي الوقوع في مخاطر ألزمت المادة 98 ق ن ق "البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة "وإذا اطلعنا عن الفقرة الأولى نجد أنها تضمنت ما يلي:

ينظم بنك الجزائر ويسير "مصلحة مركزية المخاطر" التي وضعها المشرع مصلحة لمركزة المخاطر سواء كانت مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

وسنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى المركزيات التي نصت عليها المادة 98 ق ن ق .حيث سندرس مختلف المركزيات التي نص عليه المشرع الجزائري في تعديل قانون النقد والقرض المؤرخ في 2010/08/26 والذي جاء لمواكبة التطورات التي أقرتها اتفاقية بازل 3 والتي كرست فكرة الرقابة الإشرافية [12].

01- : مركزية المخاطر

رأينا أن قانون النقد والقرض في المادة 97 ألزم البنوك باحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان توازنها المالي, ثم اتبع ذلك بإنشاء مصلحة مركزية المخاطر في 98 حيث "تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ غير المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية."ويعين على جميع البنوك والمؤسسات المالية الانخراط فيها.

إذن فكل بنك أو مؤسسة مالية ملزم بالانخراط في مركزية المخاطر[13] , وعليه قبل منح أي قرض الرجوع إلى مصلحة مركزية المخاطر من اجل الحصول على معلومات حول المستفيد وحالته وعلاقته مع باقي البنوك وسوابقه المصرفية.

وقد نظم النظام 92-01 المؤرخ في 1992/03/22 مركزية المخاطر وعملها حيث نصت المادة الثانية منه على أن "تضطلع مركزية المخاطر بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها".

وتقدم مركزية المخاطر المعلومات عن المتعاملين بناء على طلب كتابي من أجهزة القرض شريطة الاتفاق مع المستفيد على أخذ معلومات حوله. كما تعد هذه المعلومات سرية ولا يجوز استعمالها إلا عملية القرض المعني فقط ,المادتين 6 و7 من النظام 92-01 . كما تتحمل البنوك المؤسسات المالية التكاليف المباشرة المتعلقة بتسيير مركزية المخاطر. كل هذا تحت طائلة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 ق ن ق.

علما أن بنك الجزائر يصدر إعلانات دورية ويبلغها لأجهزة القرض وتشمل هذه الإعلانات مبالغ القروض التي استفاد منها كل مدين. وتنشر هذه الإعلانات وفق الشكل والتوقيت الذي تحدده تعليمات بنك الجزائر التي تشرح النظام 92-01.

02-: مركزية المبالغ الغير مدفوعة

حتى تتمكن البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقروض من التعرف عن حالات عدم التي وقعت لمتعامليها مع كل مكونات النظام المصرفي انشأ المشرع مركزية المبالغ غير المدفوعة تضطلع بجمع المعلومات عن القروض غير المسددة ومبالغها والضمانات المعطاة فيها.

إن هذا التجميع للمعطيات المالية حول المقترضين يسمح للبنك المقبل على منح قرض بالتعرف إن كان زبونه طالب القرض تعرض لحالة عدم قدرة على الدفع, وكذا التعرف على حالة الضمان الذي يقدمه إن كان مقدما لضمان آخر أم لا.

وقد احدث النظام 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 مركزية المبالغ الغير مدفوعة ووضح عملها وألزم جميع البنوك المؤسسات المالية والوسطاء الماليين بالانضمام إليها والرجوع إليها قبل منح أي قرض . ونلاحظ أن هذه المادة وسعت نطاق المؤسسات الملزمة بالانخراط في مركزية عدم الدفع لتشمل حتى الوسطاء الماليين ويقصد بهم حسب مفهوم المادة الثانية "كل البنوك والمؤسسات المالية, والخزينة العامة, والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة

أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها".

وتتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة:

- وضع فهرس مركزي لعوائق الدفع وتنظمه وتدرس آثار تلك العوائق.
- وإعلام وتبليغ البنوك والمؤسسات المقرضة بذلك بشكل دوري.

ونلاحظ أن هذه المادة أشارت إلى "مصطلح عوائق الدفع" مما يدل على اهتمام المشرع بمعرفة الأسباب والعوائق التي تتسبب في عجز المتعاملين عن الدفع , ثم يقوم بنشرها بشكل دوري مما يوسع دائرة اليقظة إلى جميع المؤسسات المالية وحتى الوسطاء الماليين كما رأينا.

وتبلغ اللجنة المصرفية بكل مخالفة لأحكام هذا النظام حتى تتخذ الإجراء المناسب المنصوص عليه في المادة 114 ق ن ق.

03-: مركزية الميزانيات

أنشأت بموجب النظام 96-07 المؤرخ في 1996/07/03 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها (ج ر العدد 64 بتاريخ: 1996/10/27) فقد نصت المادة الأولى على ذلك بهدف "مراقبة القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال الطرق الموحدة في التحليل المالي الخاص بنظام المؤسسات ضمن النظام المصرفي". وتلزم جميع البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري بالانضمام إليها.

وتتمثل مهام مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية ومعالجتها ونشرها. وتزود البنوك والمؤسسات المالية المعلومات المحاسبية بعد تحليلها ومعالجتها وفق نموذج يحدده بنك الجزائر. وتعد هذه المعلومات سرية ومخصصة فقط بالبنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الاعتماد الايجاري فقط.

كما يلزم كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها خلال 06 أشهر من نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري (B.O.A.L) وكذا في الصحافة. ويلزم كل بنك بتبليغ نسخ من حساباته السنوية إلى اللجنة المصرفية التي قد تأمر بنشر نشريات تصحيحية في حال وجود بيانات غير صحيحة .ويطلب كل تمديد في آجال النشر من مجلس النقد والقرض.

وإضافة إلى تزويد بنك الجزائر المعلومات المحاسبية الخاصة بالزبائن المقترضين. اصدر بنك الجزائر النظام 03-11 المؤرخ في 2011/05/24 يتضمن تعريف

وقياس خطر السيولة وكذلك النظام 11-04[14] يتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد الغير المحصلة. حيث ألزم بنك الجزائر إبلاغه بالمعلومات التي يطلبها تطبيقا لهذين النظامين فقد ألزمت المادة 05 من النظام 11-04 البنوك بإرسال شهريا جدول حول الديون المعاد جدولتها.

وحددت التعليمة 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر نسبة المخاطر بـ:8 % وتحسب وفق المعادلة التالية: (النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة) وتحسب نسبة الملاءة بنسبة صافي الأموال الذاتية على المخاطر المرجحة.

وقد ألزمت المادة 03 من النظام 11-03 "البنوك والمؤسسات المالية باحترام نسبة مابين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة, ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة".

"كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل نسبة 100%" علما أن تبليغ نسب السيولة يتم كل ثلاثة أشهر.

ويقدم بنك الجزائر شروحات لكيفية تطبيق كل الأنظمة التي يصدرها وذلك عن طريق تعليمات.

وبالنظر إلى التعديلات التي جاء بها الأمر 11-04 المتضمن تعديل قانون النقد والقرض الصادر في 2010/08/26 نلاحظ أنه أضاف وسائل رقابة أخرى وهي وسائل داخلية فقد نصت المادة 97 مكرر على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي مختص بالمسائل المالية والمحاسبية وهذا يساعد على التحليل والمعالجة الجيدة للمعلومات المالية قبل إرسالها وفقا لما نصت عليه الأنظمة السابقة الذكر.

في حين نصت المادة 97 مكرر2 على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يختص بالرقابة القانونية الإجرائية يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

04-: مركزية العائلات

جاء بها التعديل الأخير لقانون النقد والقرض لا سيما في المادة 98 المعدلة حيث ذكرت "مصطلح مركزية العائلات" وهو المصطلح الذي لم يكن مطروحا في المادة في نصها الصادر في 2003/08/26. ويساير هذا الأمر توجه الدولة خصوصا إلى فتح تسهيلات جديدة

في منح القرض العقارية للحصول على سكنات عائلية وهي التسهيلات التي ورد ذكرها في قانون المالية التكميلي لسنة 2010 لاسيما في المواد 74 و 75 منه. مما دفع السلطات النقدية إلى إدماج هده العمليات ضمن العمليات التي وجب الحذر منها.

وتهدف هذه المركزية إلى جمع المعلومات حول العائلات المستفيد وتجميعها حتي يسهل للبنوك والمؤسسات المالية التي تقد القروض من معرفة الوضعية المالية للعائلات ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

05- الدور الرقابي للجنة المصرفية

كما رأينا أن كل الأنظمة التي نظمت قواعد الحذر تنص دائما على تبليغ اللجنة المصرفية بكل مخالفة للأحكام المتعلقة بقواعد الحذر وتسيير المخاطر . وتمارس اللجنة المصرفية المشكلة وفقا لأحكام المادة 105 من قانون النقد والقرض صلاحياتها عن طريق الرقابة المستندية أي بالوثائق الواردة إليها من البنوك والمؤسسات المالية أو بالتحقيق في عين المكان وتقرر الإجراء المناسب في حال الإخلال بأحكام قانون النقد والقرض أو الأنظمة والتعليمات الصادرة من بنك الجزائر وتقرر الإجراءات العقابية المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض والمتراوحة من الإنذار إلى سحب الاعتماد من البنك زيادة إلى العقوبات المالية التي تكون مساوية او أكثر من رأسمال الأدنى للبنوك .

خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى أن النظام المصرفي الجزائري ومنذ صدور قانون النقد والقرض 10/90 إلى الأمر 03-11 وتعديله بموجب الأمر 11-04 في 2010/08/26 قد حاول مسايرة الطرق الحديثة في قواعد الحذر لتسيير مخاطر البنوك ولو بشكل متأخر أحيانا.

كما أن من أهم خصائص قواعد الحذر في أنها قواعد تعتمد على تركيز المعلومات وتجميعها ومن ثم نشرها أو تقديمها لمن يطلبها وفق أشكال معينة كما أنها قواعد وقائية قبلية اغلبها قبلي أي قبل وقوع حالات عدم الدفع.

كما نجد أن بنك الجزائر ومن خلال الأنظمة والتعليمات التي يصدرها يسعى إلى تبسيط تطبيق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها . ومن خلال ملاحظتنا لما أورده المشرع من إجراءات نرى أنها أخذت تتصاعد في الحزم اتجاه البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها المخالفين لقواعد الحذر خصوصا بعد كل أزمة يخلفها إفلاس بنك ناهيك عن الأزمة المالية التي تعصف

بالعالم منذ 2008. ومن هنا نؤكد على أهمية احترام البنوك والمؤسسات المالية لتطبيق قواعد الحذر.

أهم النتائج:

- تعدد المخاطر وتشابكها بتشابك مكونات النظام المصرفي الوطني والدولي .
- وجود إطار تشريعي يسعى إلى مواكبة التطورات الدولية.
- وجود نظام رقابي إشرافي في النظام المصرفي الجزائري مواكب لاتفاقيات بازل وخصوصا بازل 3 والتي صدرت سنة 2009 إذ سارع المشرع الجزائري إلى مواكبتها من خلال تعديل قانون والقرض في 2010/08/26.

أهم التوصيات :

- ضرورة تطوير الإطار القانوني والتقني للبنوك الجزائرية (العمومية خاصة) من أجل دفع تنافسيتها مع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر التي لاحظنا مسارعتها دائما إلى مواكبة التطورات الدولية في مجال قواعد الحذر مما يدعم تصنيفها الائتماني ويقوي تنافسيتها ومردوديتها.
- السعي من اجل مواكبة مواعيد لجنة بازل 3 والتي حددت سنة 2019 لإتمام تنفيذ مقررات الاتفاقية الجديدة.
- حتمية مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الوقاية والحذر من المخاطر المتجددة التي تواجهها البنوك.

الهوامش:

[1] - نسبة إلى مدينة بازل السويسرية التي احتضنت إبرام هاته الاتفاقية اتفاق بازل لكفاية رأس المال والذي صدر في 1988. و هو اتفاق غير رسمي بين البنوك المركزية للدول الصناعية العشر، بوضع قيود على بنوكها بحيث لا تتوسع في القروض والتسهيلات الائتمانية بلا حساب بل لابد من وضع قيد بألا تجاوز هذه القروض والتسهيلات الائتمانية ما يعادل اثني عشر ضعفاً لرأس مالها تقريباً، وهو الأمر المعروف بكفاية رأس المال. وقد اشرف على وضعها محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية العشر بقيادة كوك المحافظ السابق لبنك انجلترا .

[2] - صادر في الجريدة الرسمية رقم

[3] - سعدوني معمر , الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية , رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال , كلية الحقوق جامعة الجزائر , السنة الجامعية 2002/2001 , ص 68 .

4 -أمر 03-11 مؤرخ في 27جمادي الثانية 1424 هجري الموافق لـ : 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض (ج ر رقم 52 مؤرخة في 2003/08/27) المعدل والمتمم بالامر 10-

04 مؤرخ في 16/رمضان 1431 الموافق لـ 2010/08/26 (ج ر رقم 2010/09/01)

5 -سعدوني معمر, مرجع سابق, ص 69.

6 -نظام 02-03 مؤرخ في 09رمضان1423 هجري الموافق لـ 2002/11/14 ميلادي (ج ر رقم :84 المؤرخة في 2002/12/18)

7 -اعتمدت الجزائر على دفع مستحقات استيراد السلع التي يتجرها المستوردون الجزائريون عن طريق الاعتماد المستندي (crédit decumentaire) بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي 2009 جريدة رسمية رقم 44 مؤرخة في 2009/07/26 .

8 - د.بلعزوز بن علي , دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر , دراسة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,العدد 01 لسنة 2009 , ص 80 .

9- الانهيار الكبير عام 1929 عندما انهار مؤشر الداو جونز الصناعي وبورصة نيويورك وتسبب في دخول الاقتصاد الأمريكي إلى أعظم كساد في تاريخة بعد انتعاش اقتصادي .

10 - د ناصر سليمان , النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ، دراسة مقدمة في ملتقى علمي نظمته كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر , 14 و 15 ديسمبر 2004 .

11 - د ناصر سليمان .' نفس المرجع السابق .

12 - ماجد صيد و فاطمة الزهراء رقايقية . انعكاسات معايير بازل 3 على منظومة الرقابة و الإشراف في النظام المصرفي الجزائري , دراسة منشورة في مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ,مجلد 09 رقم 05 ص 245-272.

13 - توضح تعليمات بنك الجزائر كيفية تشكيل مركزية المخاطر وكيفية تطبيق النظام "المادة 11 من النظام 92-01 جريدة رسمية عدد 08 /1993 المؤرخة في 1993/02/07 "

14 - صدر للنظامين 11-03 و 11-04 المؤرخين في 2011/05/24 في الجريدة الرسمية (العدد54 بتاريخ 2011/10/02) .